

MINISTRY OF FINANCE Egyptian Customs Authority Regimes and Customs Procedures Sector Central Department of International Cooperation		وزارة المالية مصلحة الجمارك المصرية قطاع النظم والإجراءات الجمركية الادارة المركزية للتعاون الدولي الادارة العامة للاتفاقيات الدولية
---	--	---

منشور اتفاقيات رقم ١١ لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة إلى ما ورد بكتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٥٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ، والمتضمن الإشارة إلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ / ٢٠٢٤ ، بشأن الموافقة على على تنفيذ قرار مجلس المشاركة المصري الأوروبي المعدل لاتفاق المشاركة الأوروبي-متوسطية المنشئ للشراكة بين الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب ، وجمهورية مصر العربية من جانب آخر باستبدال البروتوكول ٤ فيما يرتبط بتعريف مفهوم (منشأ المنتجات) ، و (طرق التعاون الإداري) بالقواعد الانتقالية ، والتي تطبق بشكل ثانٍ بين جمهورية مصر العربية ودول الاتحاد الأوروبي حتى نهاية عام ٢٠٢٥ او لحين الانتهاء من التصديق على المعاهدة الإقليمية.

وقد انتهي الكتاب المشار اليه بعليه بعليه بطلب التعميم على كافة المنافذ الجمركية لمراعاة قبول إثباتات المنشأ في إطار اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية وفقاً لأحد البديلين :

الأول: وفقاً لأحكام بروتوكول قواعد المنشأ الأوروبي-متوسطية (بروتوكول ٤) المطبقة حالياً ، ويكون مستند إثبات المنشأ هو شهادة منشأ EUR-MED او اعلان منشأ او اعلان منشأ EUR-MED.

الثاني: وفقاً لقواعد المنشأ الانتقالية والتفاهمات التي تم التوصل إليها مع الاتحاد الأوروبي على النحو التالي :

- يكون مستند إثبات المنشأ للواردات من دول الاتحاد الأوروبي هو شهادة منشأ EUR فقط ، على أن يكتب في الحقل رقم (٧) باللغة الانجليزية عبارة "REVISED RULES" ، كما تدرج أيضاً تلك العبارة بإعلان المنشأ ، وذلك بدلاً من كلمة TRANSITIONAL RULES المنصوص عليها بالمادة ٣/٢٠ من القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ / ٢٠٢٤ المثار إليه بعليه.
- ترافق المنشأ المنصوص عليه بقواعد المنشأ الانتقالية هو ترافق ثانٍ بين جمهورية مصر العربية ودول الاتحاد الأوروبي فقط على أن يوضح الترافق بالحقل رقم (٧) بشهادة الحركة ١ EUR ، أو بإعلان المنشأ ، ولا يجوز قبول إثباتات المنشأ بالترافق مع الدول الأوروبي-متوسطية (تركيا - أغادير - الإقنا) مع مراعاة كافة النصوص والقواعد الواردة بالقرار المشار إليه بعليه.

مرفق طيه :

- قرص مدمج CD متضمن نصوص القرار الجمهوري المشار إليه بعليه والذي سوف تطبق أحكامه بشكل ثانٍ بين مصر و الاتحاد الأوروبي حتى نهاية عام ٢٠٢٥ ، أو لحين الانتهاء من التصديق على المعاهدة الإقليمية ، وذلك على أساس مرحلة انتقالية .



- كتاب بكتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية المشار إليه سلفاً.

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على الواقع الجمركي المختص التابعه لسيادتكم لوضعه
موقع التنفيذ ومراعاة ما جاء به بكل دقة.
و تفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير
ادارة الاتفاقيات الاجنبية

وليد سليمان

"وليد السيد سليمان"

رئيس قسم
وليد سليمان
وليد صلاح الكومي

السيد سليمان

ـ تعاونياـ
CD + ٢٠٢٠/٤/١٧
خدمـ